

الخلافة

[430] الشافعي (1). وقال بعض أصحابه: إنه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم. والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين، وبه قال أحمد وإسحاق (2). وقال الزهري، ومالك، وابن عمر: الشرط لا يفيد شيئاً ولا يتعلق به التحلل (3). وقال أبو حنيفة: المريض له التحلل من غير شرط، فإن شرط سقط عنه الهدى (4). دليلنا: إجماع الفرقة، لأنه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة، فيجب أن يكون جائزاً، لأن المنع منه يحتاج إلى دليل، وحديث ضباعة بنت الزبير (5) يدل على ذلك. روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إنني أريد الحج، وأنا شاكية، _____ = لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لمار إليه، ولم ينكر الاشتراط، كما لم ينكره أبوه. (1) المجموع 8: 353، والمغني لابن قدامة 3: 249، والمحلى 7: 114، والوجيز 1: 130، ونيل الأوطار 5: 37، وسنن البيهقي 5: 222، والجامع لأحكام القرآن 2: 375. (2) المجموع 8: 353، والمغني لابن قدامة 3: 248، ومسائل أحمد بن حنبل: 123، ونيل الأوطار 5: 37، والاقناع 1: 401، والجامع لأحكام القرآن 2: 375، وعمدة القاري 10: 147. (3) المغني لابن قدامة 3: 249، والمحلى 7: 114 و 115، ونيل الأوطار 5: 37، وسنن البيهقي 5: 223، والجامع لأحكام القرآن 2: 375، وعمدة القاري 10: 146. (4) المغني لابن قدامة 3: 249. (5) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية ابنة عم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله عليه [وآله] وسلم زوجة المقداد بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وآله عليه [وآله] وسلم وعن زوجها وروى عنها ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وغيرهم. الإصابة 4: 342، وتهذيب التهذيب 12: 432، وأسد الغابة 5: 495.